



No:

Date : 201 / /

٣١ / ٨ / ٠٣

العدد :

٢٠١ / /

التاريخ :

١٣٥٤

٢٠١٦/٢/١٦

الى / وزارة الثقافة / مكتب المفتش العام

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ..

كتاييكم المرقمين م ٠ ع / ق / ٢٥٠٢ / ١ / ١١ / ١١ في ٢٠١٥ / ١١ / ١١ و ٢٣٦ في ٢٠١٦ / ١ / ٣١ ..
يجوز الجمع بين المخصصات الهندسية الممنوحة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٣
لسنة ٢٠٠٨ والمخصصات الممنوحة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٤ لسنة
٢٠٠٨ لحملة الشهادات العليا من غير المشمولين بمخصصات الخدمة الجامعية كما نشيركم
الى حاشية اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق / ٢ / ١ / ١ / ٢٧٨ / ٤٠٢
في ٢٠١١ / ١١ / ١٧ (صورته ربطاً) المتضمنة (بأن المخصصات الممنوحة بموجب القرار
المشار اليه غير مشمولة بالسقف الاعلى للمخصصات المحددة) بالمادة (١٦) من قانون
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل مشيرين بذلك الى اعمامنا
المرقم ٨٠٣ / م / ٦٣١٦ في ٢٠١٢ / ١ / ٢٤ .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٢/